# قرار محكمة النقض

# رقم 2/22

# الصادر بتاريخ 2021/01/20

# في الملف المدني رقم 2019/2/1/606

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/18 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين محمد (م) وفريدة (ع) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2018/4/26 في الملف عدد 2018/1401/79.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/05/29 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبته الأستاذة السعدية (غ) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن محمد (ن) بن عبد الله ومن معه، ادعوا بتاريخ 2016/10/4 أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور أنهم يرثون في متخلف والدهم الهالك عبد الله (ن) بن (س) الذي توفي بتاريخ 2010/6/26 وخلف ما يورث عنه في البقع التالية 1) بقعة ضاية الكرينات مساحتها 24 خداما. 2) بقعة ضاية الكرينات مساحتها 8 خداديـــم. 3) بقعة جنان الصغير رميلة – حدودها بالمقال -، وأن المدعى عليه عبد اللطيف (ن) بن عبد الله يحوز جميع هذه القطع

ويستغلها بمفرده حارما إياهم من واجبهم في الإرث والاستغلال، والتمسوا الحكم على المدعى عليه بتمكينهم من واجبهم في القطع المذكورة، والأمر بإجراء خبرة لتحديد نصيبهم في الاستغلال منذ يوليوز 2010 مع حفظ حقهم في الإدلاء بمطالبهم النهائية. أجاب المدعى عليه بأن موضوع الادعاء سبق التقاضي بشأنه وصدرت بخصوصه عدة أحكام، وأن البقع موضوع الدعوى سبق لموروث المدعين أن فوتها وتصرف فيها بالبيع، وبذلك فهي لم تبق في ملكه، وأن ما تركه مورثهم وقعت بشأنه قسمة رضائية بين جميع الورثة وحاز كل واحد منهم نصيبه. وبعد إجراء خبرة، وبحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2017/11/9 في الملف عدد 16/734 بإنهاء حالة الشياع في قطعتي ضاية الكرينات عن طريق بيعهما بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي محدد في مبلغ (84.000,00) درهم بالنسبة لضاية الكرينات (1) وفي مبلغ (10.500,00) درهم بالنسبة لضاية الكرينات (2) وتوزيع ثمن البيع على جميع الملاك كل حسب حصته في التملك، ورفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه، فصدر قرار عن محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وهو المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه سوء تطبيق القانون " هكذا " ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بعدم قبول الاستئناف بأن الطاعن لم يوجه طعنه ضد باقي أطراف دعوى القسمة، وأن الدعوى قدمت ابتدائيا ضد جميع الشركاء، وأن الطالب وهو يتقدم بطعنه فإنه من باب أولى أن تشمل الدعوى جميع أطرافها كما سبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى سيما، وأن المادة المعتمدة في تعليل القرار تشترط لصحة القسمة أن تكون الدعوى شاملة لجميع الشركاء، دون الإشارة إلى الطعون.

لكن، حيث إن دعوى القسمة، والطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة بشأنها هي بطبيعتها لا تقبل التجزئة، وهو ما يقتضي توجيهها ضد جميع الشركاء، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 316 من مدونة الحقوق العينية سليما، مادام شرط حضور كافة الشركاء لازما على مدى سريان النزاع – ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

**لأجله**

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.